

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

التعبد بإثبات أحكامها بالقياس على أصل آخر جائزا وإن امتنع ذلك لما فيه من التسلسل فلا يرد به التعبد لاستحالته في نفسه .

وعن التاسعة أنه لا يمتنع في العقل أيضا ورود التعبد بإخبارنا عن كون زيد في الدار عن ظن إذا ظهرت أماره كونه في الدار .

وعن العاشرة أنها مبينة على فاسد أصول الخصوم في وجوب رعاية الصلاح والأصلح وهو باطل على ما عرف من أصلنا .

وإن سلمنا وجوب رعاية المصلحة فلا يمتنع أن يكون في التعبد بالقياس مصلحة وقد استأثر الرب تعالى بالعلم بها كيف وإن ما ذكره منقوض ب ورود التعبد بالنصوص الظنية وقبول الشهادة والاجتهاد في القبلة حالة الاشتباه وبقبول قول العدول في قيم المتلفات وأرش الجنايات وتقدير النفقات .

وعن الحادية عشرة أن العلة في القياس إنما هي بمعنى الأماره والعلامة على الحكم في الفرع وذلك مما لا يمتنع التعبد باتباعه .

ولهذا فإنه لو قال الشارع مهما رأيتم وصف الشدة المطربة فاعلموا أنني قضيت بتحريم ذلك المشتد المطرب كان واجب الاتباع .

وعن الثانية عشرة أنه مهما لم يقم دليل يدل على وجوب التعبد بالقياس من نص أو إجماع فإننا لا نثبت به الحكم ولا ننفيه .

وإن كان يجوز ورود التعبد به عقلا .

فإذا قال الشارع قد تعبدتكم بالقياس فمهما رأيتم الحكم قد ثبت في صورة وغلب على ظنونكم أنه ثبت لعله وأنها وأنها متحققة في صورة أخرى .

فقيسوها كان ذلك إخبارا عن إثبات الحكم في الفرع .

وإن لم يرد مثل هذا النص فانعقاد الإجماع على ذلك يكون كافيا .

وعن الثالثة عشرة أنها قياس تمثيلي من غير جامع فلا يصح وقد أجاب بعضهم بأن كثير الزعفران الواقع في الماء يعلم بالإدراك